بوصل فاده اذا سمي شيء من ذلك كان غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل المختص وانما قيد ضرب بالبناء للمفعول لانه بالبناء ل
مختص بالفعل او يكون الفعل به اولى اما لكثرته فيه
ماذ واصبع وابلم لقلة اوزانها في الاسم وكثيرتها في امر
يكون على غير خاص به بل يوجد في الاسم من غير نقل من الفعل لكن يكون
في اوله زيادة اي زيادة حرف من حروف نأيت كزيادة الفعل اي مثل
زيادة وهي به اولى لدلالتها فيه على معنى بخلافها في الاسم وهو
مع تلك الزيادة مشارك للفعل في وزنه وذلك كاحمد ويزيد و
تغلب ونرجس بفتح اوله وكسر ثالثه فان كلا منها غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل وفي اوله زيادة الفعل ولابد في الوزن المذكور ان
يكون لازما غير متغير ليخرج مثال نحو الاسم فلو سمي بامرء ورد وقيل لم
يمنع من الصرف واما اذا سمي بفعل اوله همزة وصل وجب قطعها بخلاف
ما اذا سمي باسم اوله همزة وصل فانها تبقى بعد التسمية على ما هي
عليه واما العدل فهو مصدر مبني للمفعول اي معدولية الاسم
فهو خروج الاسم اي كونه مخرجا عن صيغته الاصلية اي عن صيغة
التي كان اصله ان يكون عليها الى صيغة اخرى مع بقاء المعنى والمادة
فلا يرد لزوم كونه ضرب غير منصرف للعدل والصفة والخروج
اما تحقيقا بان يدل دليل غير منع الصرف على خروجه عن صيغته
الاصلية الى اخرى كاحاد بضم الهمزة وموحد بفتح اوله وثالثه

وثناء بضم اوله

اصبع

وثناء بضم اوله ومثنى وثلاث بضم اوله ومثلث بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه ورباع بضم اوله ومربع كمثلث وهكذا الى العشرة
بادخال الغاية فانها اي الامثلة المذكورة معدولة عن الفاظ العدد
الاصول من واحد الى عشرة حالة كونها مكررة فاحاد وموحد
معدولا عن واحد واحد وثناء ومثنى عن اثنين اثنين وهكذا لان المراد
من احد هو اخواته العدد المكرر فاذا عرفت ذلك فاصل قولك
جاء القوم احاد جاؤا واحدا واحدا وكذا الاصل موحد في قولك
جاء القوم موحد جاؤا واحدا واحدا واصل جاء القوم مثنى جاؤا
اثنين اثنين وكذا البواقي والدليل على ان اصلها كذلك ان معناها مكرر
والاصل انه اذا كان المعنى مكررا يكون اللفظ ايضا مكررا ليوافق
الدال المدلول ففهم ان اصلها الفاظ مكررة واما تقديرا بان لا يدل
دليل غير منع الصرف على وجود العدل في ذلك الاسم الا انه لما نظر
فيه وجد غير منصرف ولم يكن فيه الا العلمية فقدر فيه العدل
حفظا لقاعدتهم كالاعلام التي على وزن فعل بضم اوله وفتح ثانيه
كعمر وزفر وزحل فانها لما سمعت في كلامهم ممنوعة من الصرف وليس
فيها علة ظاهرة غير العلمية وكان من قاعدتهم ان الاسم لم يمنع
من الصرف الا اذا كان فيه علتان قدروا فيها العدل لا مطانه دون
غيره وانها معدولة عن عامر وزافر وزاحل لئلا يلزم منع الصرف
لعلة واحدة واما التانيث المانع من الصرف فهو على ثلاثة اقسام

واحد اثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)